الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٨) . يوم الاثنين ٩ رجب سنة ١٣٣٨ — ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

أرفق بالعدد السابق ملحق واحد .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية قنا .

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٠ باحتكار الحكومة للطارات .

مرسوم خاص بلجنة تحقيق مشروعات الري .

مرسوم باعتماد انتخاب عضو بالمجلس البلدي للاتيلط الأرثوذكس .

مرسوم بزيادة رسم التأمين على الخطابات والطرود المؤمن عليها الصادرة من القطر المصري واليه .

مرسوم بزيادة رسم تسجيل المراسلات المتبادلة داخل القطر ورسم حوالات البريد المتبادلة داخل القطر أو الصادرة الى السودان .

مرسوم بزيادة رسم طرود البريد المتبادلة في القطر أو الصادرة الى السودان .

مرسوم بتعديل الأمر العالي الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع صيد الاسفنج بناقوس الصيادين .

قرار بندب قاضيين للاشتغال بمحكمة الاستئناف الاهلية .

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرارات باحتياطات ضد الطاعون البقري .

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان يشكر كبير أمناء الحضرة المعظمة السلطانية حضرات المهنئين الذين رفعوا تهانيهم بمناسبة عيد الميلاد السلطاني .

الديوان العالي السلطاني

عطف مولانا السلطان المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثانية على :

جناب السير ريجنالد أوكس مدير عام شركة سكك حديد هليوبوليس الكهربائية .

ونشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المسيو جورج فوكار رئيس الجمعية الجغرافية السلطانية .

وصاحب العزة الدكتور ادوار هيس بك من مشاهير الأطباء بمصر .

وجناب الدكتور رومانو تونين « « « « .

عطف مولانا السلطان المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

صاحب العزة ارنست فيروتشي بك باشمهندس السرايات السلطانية .

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون هذه الرسوم بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تحصل رسوم إضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطيان لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيري المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراي عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الداخلية — محمد توفيق نسيم

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية — يوسف وهبة

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٠

قانون باحتكار الحكومة للطارات

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون إنشاء المطارات في القطر المصري احتكارا للحكومة .

ولا يجوز إنشاء أو إعداد أي أرض لقيام أو نزول الطيارات إلا بمعرفة الحكومة أو باذن منها .

٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المواصلات — أحمد زيور

رئيس مجلس الوزراء — يوسف وهبة